

زوم الحق اذا اعتقت ببيتها لخبار العتق عندنا  
خلافا للمشافع لنا انما اعتقت بريرة وزومها حروير  
انما اعتقت وزومها لعبد والاول معتبت والثاني كان لان  
معناه الاقربته لم تتغير بعد هذا لغير لا يدرك عيان  
بل بقا عيانا كان فالمثبت اولى فاذا اخبر بظاهرة الماء نجاسة  
فالظاهرة وان كانت نفيًا لكنه مما يحتمل المعرضة بالليل  
فمنها لان بين وجه كذا له كان كالانبات وان لم يبين  
فالنجاسة اولى هذا نظير النسخ الذي يحتمل معرضة بالدليل  
وتعمل على عدم الاصل لان طهارة الما قد تدرك بظاهر  
الحال وقد تدرك عيانا بان غسلا الانا بما السماء او الماء  
الحادي وتلا ه بل حدهما ولم يصب عنه اصلا ولم يلاقه في شئ  
فاذا اخبر واحد بنجاستها واخر بظهوره فان تمسك  
بظواهر الحال فاختار النجاسة اولى وان تمسك بالدليل  
كان مثل الالباب وعلى هذا الاصل يتفرع الشهادة على  
النسخ واما في القياس عطف على قوله في الكتاب والسنة  
ومعناه اذا تعارضت قياسان فلا يحتمل على النسخ وقول  
العصاة فبما يدرك القياس فبما يشاء من القياس  
وكذا لا يخدبها بما من قول العصاة والقياس بعد  
شهادة قلبه ولا ينسقطان بالتعارض كما ينسقط التناقض

حي

حي يعمل بتمه بظواهر الحال اذ في الاول اي في تعارض التبيين  
الموافق التعارض للجدل المحصن بالمناجح منهما فلا يصح عليه  
فهنا اي في القياسين ليس اي التفاضل لجزء لا كله اي يجهل  
وتعلمه يذكر لفظا بل لا في كل واحد من الاجتهاد في نصيب  
بالنظر الى التليل وان لم يكن بالنظر الى المدلول على ما يأتي فكل  
واحد كليل على الحق الثمالي فصل ما يقع بالترجيح فعملنا استبرح  
من مباحث الكتاب والسنة متنا وفتننا اما الحق فكل ترجيح  
الحق على الظاهر والمفسر على النص والحكم على المفسر والمفعية على  
البيان والصرح على الكناية والعبارة على الامتازة على الدلالة  
واما السنة فكل ترجيح المشهور على الخبر الواحد والرجح بغيره الواو  
ويكونه معروفا بالرواية والقياس عطف على الكتاب والسنة  
فليس علمه بمتنا صريحا اولى بما عرفنا به وما عرفنا بغيره  
اولى من البصير ثم ما عرفنا ايا اولى بما عرفنا بالمتنا واما ما  
عرفنا بالاجماع فان نوعه في نوعه اولى مما عرفنا بالاجماع فان ليس  
للجس في النوع وهذا اولى من عكسه وكل منهما اولى من الجس  
في الجس ثم الجس العربي في الجس القريب اولى من ظاهر الجس  
القريب ثم المركب من هذه الاقسام اولى من المفرد واقسام  
المركبات بعضها اولى من بعض ومن اتقن المباحث السابقة  
للبحث عليه شيء من ذلك والذي ذكره في ترجيح القياس

Copyrighted by King Fahd University